ويجاب عنه بان يراد بالبراهين مطلق الادلة تغليبا باسم
الاخص عن الاعم او يلاحظ الاخبار بالجزم القطعية بعد وصفها
بكون اكثرها مؤيدا بالادلة السمعية فيكون الاخبار المذكور
مفيدا ومع كونه مفيدا هو مختص ببراهين هذا العلم اذ هو
براهين كل علم ليست كذلك قوله المؤيد نعت للجزم القطعية
قوله وما نقل عن السلف اي من ائمة الامة فقد نقل النهي عنه
عن الامام الشافعي وغيره ونقل عن ابي يوسف انه قال
لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه يدعة ونقل عن
الامام الشافعي انه قال رأيي في اصحاب الكلام ان تضربوا
بالجريد وينادى عليهم في العشائر هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة واشتغل في علم الاوائل الى غير ذلك مما
نقل وهو جواب عما يقال كيف يكون اشرف العلوم مع ان
السلف طعنوا فيه وذموه ومنعوا منه فلو كان اشرف العلوم
ما طعنوا فيه ومنعوا منه وحاصل الجواب ان الشرف ثابت
له في نفسه من الجهات الخمس المذكورة وان الطعن فيه
والمنع منه لامور عارضة خارجة عن ذاته غير لازمة له
بل تنفك عنه كثيرا كالتعصب في الدين والقصور عن تحصيل
اليقين قوله من الطعن فيه اي ذمه قوله والمنع عنه اي
النهي عن الاشتغال به قوله فانما هو اي ما نقل وقوله
للمتعصب في الدين اي المتكلم فيه على وجه التعصب فيقصد
بالاشتغال به تر ويج ما يذهب اليه فلا يرجع عنه ولو كان
باطلا لانقياده واتباعه هوى نفسه وعليه يحمل قول ابي
يوسف السابق قوله والقاصر عن تحصيل اليقين اي
الجزم المطابق للواقع اي عن تحصيله بالادلة التفصيلية
وانما كان ما نقل بالنسبة للقاصر لانه لا فائدة في خوضه فيه

وربما تشوشت عقيدته بالنظر في شبه اهل الاهواء
فالمتعين في حقه الاقتناع بالظواهر دون الخوض فيما
لا يجديه نفعا وربما تضره وعلى هذا يحمل نهي الامام
الشافعي وغيره عنه فنهيهم عنه انما هو لاشفاقهم على الضعفة
ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا قوله والقاصد
افساد عقائد المسلمين اي لانه ربما توصل بالنظر في علم الكلام
الى معرفة اصول اهل الضلال فيروجها ويقررها عند
العامة فيشككهم في اعتقاداتهم الحقة ويحملهم بذلك على
شيء من الاعتقاد ولا يخفى ان قصد الافساد انما يكون من
المتعصب فهو يغني عنه قوله والخائض فيما لا يعنيه
اي في العقائد الشرعية من غوامض المتفلسفين ودقايق
شبههم لانها ربما ادته الى القدح في العقيدة الحقة وان
لم تؤده الى القدح اشغلته عما لا بد منه من امور الدين وهو
اعظم الآفات التي لاجلها نهين عن كثير من الفلسفة
المشتغلين عنها وعلى هذا يحمل قول الامام الشافعي السابق
ولا يخفى ان نهي من ذكر من المتعصب ومن ذكروه بالنظر
لما قلناه في بيان وجه النهي لا بالنظر الى نسبة لعلم الكلام
المخلوط بالفلسفة وهو كلام المتاخرين لا بالنسبة
لكلام القدماء الخالي من الفلسفة وعليه فالمراد بالسلف
الناهين عن الاشتغال بعلم الكلام سلف بالنسبة لمن
بعدهم وهم الموجودون بعد تدوين المتاخرين المدرجين
للفلسفة في علم الكلام لا الموجودون قبل تدوين
المتاخرين المدرجين للفلسفة في علم الكلام والا اقتضى
نهيهم لمن ذكر بالنظر للوجه الذي قلناه ان كلام القدماء
مخلوط بالفلسفة فيناقض ما سبق من انه خال من الفلسفة

فتامل

Copyright © Cheng Shi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)